سبق في بهذا الحكم امام عادل وربع واراد به
عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر ففي تعول الى
سبعة عشر وتر الا شفعا اي تعول بنصف
سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول
بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب
وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة
المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت من علي
رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها

بديرية فقال السائل متعنتا اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة
وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول
اربعة وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة سدسها
وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين
لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة
من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلاثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة
عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلاثون
وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)